مناظرة ابي حنيفة مع ابن ابي ليلى

به فيسوغ للحاكم آخر خلافه وفي هذا الاصل قولان للفقهاء وهما في مذهب احمد رحمه وغيره فهذا التحرير
مذهب مالك رحمه في هذه المسئلة واما مذهب ابي حنيفة رحمه فانه يصحح البيع والشرط ولا يمكن المشتري
من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب او لم يعلمه حيوانا كان المبيع او غيره وتناظر في هذه
المسئلة ابو حنيفة رحمه وابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى لا يبرأ الا من عيب اشار اليه ووضع يده عليه فقال
ابو حنيفة رحمه فلو ان امرأة من قريش باعت عبدا زنجيا على ذكره عيب افيضع اصبعها على ذكره فسكت
ابن ابي ليلى رحمه واما مذهب الامام احمد رحمه ففيه ثلاث روايات احدهن انه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق
المشتري من الرد بالعيب الا من عيب عينه وعلم به المشتري والثانية انه يبرأ مطلقا والثالثة انه يبرأ
من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلمه المشتري فان صححنا البيع والشرط فلا اشكال وان
ابطلنا الشرط فهل يبطل البيع او يصح ويثبت الرد فيه وجهان واذا اثبتنا الرد وابطلنا الشرط فللبائع
الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانه انما باعها بذلك الثمن بناء على
ان المشتري لا يردها عليه بعيب ولو علم ان المشتري يتمكن من ردها لم يبعها بذلك الثمن فله
الرجوع بالتفاوت وهذا هو العدل وقياس اصول الشريعة فان المشتري لما يرجع بالارش عند
فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي
ابطلناه عليه والصحيح في هذه المسئلة ما جاء عن الصحابة رضي فان عبد الله بن عمر رضي باع زيد بن ثابت عبدا
بشرط البراءة بثمان مائة درهم فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر رضي فلم يقبله فترافعا الى عثمان
فقال عثمان رضي لابن عمر رضي تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رضي بالف درهم
ذكرها الامام احمد رحمه وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان
وزيد رضي على ان البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعى عليه متى نكل عن اليمين قضي
عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي لكن هذا فيما اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا
لم يحلف مع كونه عالما بصورة الحال قضي عليه بالنكول واما اذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال او
كان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين فمثال الاول قضية ابن عمر رضي هذه فانه هو العالم بانه هل كان

يعلم العيب

يعلم العيب او لا يعلمه بخلاف زيد بن ثابت رضي فانه لا يعلم علم ابن عمر رضي بذلك ولا عدم علمه فلا يشرع رد
اليمين عليه ومثال الثاني اذا ادعى على وارث ميت انه اقرض مورثه مائة درهم او باعه سلعة ولم
يقبضه ثمنها او اودعه وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك وسال احلافه فنكل عن اليمين لم يقض عليه
بالنكول وردت اليمين على المدعي لانه يعرف ويعلم ذلك فاذا لم يحلف لم يقض له ومثال الثالث اذا
ادعى عليه انه باعه او اجره فنكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له فان لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه
لانه عالم بصحة ما ادعاه فاذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححا لدعواه فهذا التحقيق
احسن ما قيل في مسالة النكول ورد اليمين وعليه تدل آثار الصحابة رضي ولا يروى عنهم الاختلاف في
يكون هذا في موضوعه وعرف حذيفة رضي جملا له فادعاه فنكل المدعى عليه وتوجهت اليمين على
حذيفة رضي فقال اترى اني اترك جملي فحلف بالله تعالى انه ما باع ولا وهب وقد يشرع تحليف المدعي
اذا قام شاهد واحد والشاهد اقوى من النكول فتحليفه مع النكول اولى وقد شرع الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليف المدعي في ايمان القسامة لقوة جانبه باللوث فتحليفه مع
النكول اولى وكذلك شرع تحليف الزوج في اللعان وكذلك شرع تحليف المدعي اذا كان اذا كان
شاهد الحال بصدقه كما اذا تداعيا متاع البيت او تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فانه يقضي
لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه وقد روي في حديث مرفوع ان النبي صلعم رد اليمين على
طالب الحق ذكره الدارقطني وغيره وهذا محض الفقه والقياس فانه اذا نكل قوي جانب المدعي و
ظن صدقه فشرع اليمين في حقه فان اليمين انما شرعت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالاصل
فاذا استشهد الشاهد الواحد ضعف هذا الاصل ولم يتمكن قوته في الاستقلال فقوي جانب المدعي برد
باليمين وهكذا اذا نكل ضعف اصل البراءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوى لجواز ان يكون
لجهله بالحال او لتورعه عن اليمين او للخوف من عاقبة اليمين او لموافقة قضاء وقدر فيظن الظان
انه بسبب اليمين او لرفعة عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بانه لو حلف كان صادقا واذا احتمل نكوله
هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته ان يكون مقويا لجنبة المدعي فترد اليمين عليه ولم تكن هذه المسئلة

Copyright © King Saud University